من يعلمها غيره والامكان نفرضه لذلك غيبة قلت وهو بعيد ولا يوخذ بظاهره نعم شرط القرافي ان يقتصر الناصح على ذكر ما يخل بتلك المصلحة من العيوب خاصة قال فالشرط الاول احترازا من ذكر عيوب بعض الناس خشية ان يقع بين الناس وبينه من المخالطة والمعاملة ما يقتضي ذلك فهذا حرام بل لا يجوز الا عند مسيس الحاجة ولولا ذلك لا بيحت الغيبة مطلقا لان خشية ذلك قايمة في الكل والشرط الثاني احترازا من ان يستشار في امر الزواج فيذكر العيوب المخلة بالشركة او المسافاة ملا او يستشار في السفر معه فيذكر العيوب المخلة بمصلحة السفر والعيوب المخلة بمصلحة الزواج فالزيادة على العيوب المخلة بما استشير فيه حرام يذكرها بل يقتصر على ما عين له او ما عرف الاقدام عليه ابتي ومنها اذا رايت من يشتري عبدا مثلا معروفا بالسرقة او الزنا او الشرب او غيرها فعليك ان تبين ذلك للمشتري ان لم يكن يعلمه ومنها اذا رايت متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ياخذ العلم عنه وخفت ان يتضرر المتفقه بذلك فعليك نصيحته ببيان حاله ويشترط ان يقصد النصيحة كما مر وهذا مما يغلط فيه وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد وليس الشيطان عليه بذكر ويخيل له انه نصيحة ويشفقه فليتفطن لذلك ومنها ما ذكره الشهاب القرافي من ان مذاهب ارباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي ان يشهر في الناس فسادها وعيبها وانهم على غير الصواب ليحترز منها الناس والضعفا فلا يقعوا فيها وينفر عن تلك المفاسد ما امكن بشرط ان لا يتعدى فيها الصدق ولا يفتري على اهلها من الفسوق والفواحش ما لم

يقولوه

يقولوه ولم يفعلوه بل يقتصر على ما فهم من المنفرات خاصة فلا يقال عن المبتدع انه يشرب خمرا ولا انه يزني ولا غير ذلك مما ليس فيه قال وهذا القسم داخل في المصلحة غير انه لا يتوقف على المشاورة ولا مقاربة الوقوع في المفسدة ومن مات من اهل الضلال ولم يترك شيعة تعظمه ولا كتبا تقرا ولا شيا يخشى من افساده فغيره ينبغي ان يستر بستر الله عز وجل ولم يذكر له عيب البتة وحسابه على الله تعالى وقد قال عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم فالاصل اتباع هذا الا ما استثناه صاحب الشرع ومنها ان تكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها اما بان لا يكون صالحا لها واما بان يكون فاسقا او مغفلا ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح او يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يقتر به وان يسعى في ان يحثه على الاستقامة او يستبدل به غيره ومنها ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالمجاهر بشرب الخمر او مصادرة الناس واخذ المكس وجباية الاموال ظلما وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب الا ان يكون لجواز وجه اخر مما ذكرناه هذا كلام النووي ونحوه قول القرافي المعلن بالفسوق كقول امري القيس قتلاي حبلي قد طرقت ومرضع فيفتخر بالزنى في شعره فلا بضر ان يحكي ذلك عنه لانه لا يتالم اذا سمعه بل قد يسر بتلك المغازي فان الغيبة انما حرمت لحق المغتاب وتالمه وكذلك من اعلن بالمكس وتظاهر بطلبه من الامراء والملوك وفعله ونازع فيه ابناء جنسه وكثير من اللصوص يفتخر بالسرقة والاقتدار على التسور على الدور العظام والحصون الكبار فذكر مثل هذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)